جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة الرابعة / الدراسة الصباحية

مادة الجنايات

المحاضرة الثانية :ترك القصاص والعفو عنه:

أ.د. أركان عبداللطيف محمود

١٤٤٦/١٤٤٥ **٢٠٢٤/٢٠٢٣**

القصاص : هو الحكم الاصلي المترتب على القتل العمد. وهو حق اولياء القتيل ، فان شاؤوا استوفوه ، وعلى القاضي مساعدتهم وتمكينهم من نيل حقهم. لقوله تعالى : ((**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**))

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ، ان للولي الحق في القصاص او العفو عنه الى الدية ، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: اما ان يعفوا واما ان يقتل))

تعليل مهم:

ومما ينبغي ان يعلم، ان عفو بعض اولياء القتيل عن القصاص كعفو جميعهم ، لأن القصاص لايتجزء فاذا عفا بعضهم انتقل حق الجميع الى الدية، وليس لاحدهم أن يطالب في القصاص.

تغليظ الدية : يكون تغليظ الدية على ثلاثة اوجه:

١ – كون الدية على ثلاثة انواع من الابل من حيث اسنانها ، لا على خمسة انواع كما في القتل الخطأ.

٢ – كون الدية حالة.

٣ –كونها في مال الجاني وحده ، فلا تجب على احد من اوليائه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا))

دليل تغليظ الدية : ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم))

معاني مصطلحات الحديث:

أ– **حقة** : الحقة من الابل ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، سميت بذلك لانها استحقت ان تركب عليها.

ب-**جذعة:** الجذعة ما استكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة ، سميت بذلك لانها أجذعت مقدم اسنانها ، اي اسقطته.

ج- **خلفة** : الخلفة هي التي تكون اولادها في بطونها.

العفو عن الدية :

لولي المقتول ان يعفوا عن القصاص وينتقل الى الدية ، وكذلك له ان يعفوا عن الدية او يعفوا عن بعضها ، فاذا عفى عنها او عن بعضها سقط المعفو عنه من الدية . لان الله عز وجل شرع الدية حقا للعبد وتسوية العلاقات الانسانية حتى لايتهددها الخطر والضغائن والاحقاد فاذا عفى صاحب الحق عن حقه كان ذلك له بل هو الافضل والانفع له ولغيره . لقوله تعالى : **((وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى))**

حكم النوع الثاني وهو القتل شبه العمد:

للقتل شبه العمد حكمان:

١- حكم ديني أخروي : وهو الحرمة والاثم واستحقاق العذاب في الاخرة ، لانه قتل بقصد، لكن عقابه دون عقاب القتل العمد.

٢- حكم قضائي دنيوي: حكمه هو الدية المغلظة من بعض الوجوه ، هذا النوع لا يستوجب قصاصا مثل القتل العمد ، وإن طالب به ولي المقتول ، وانما تثبت به الدية على عاقلة القاتل مؤجلة، تستوفى خلال ثلاث سنوات . فكونها على العاقلة ومؤجلة تخالف دية القتل العمد ، وكونها مثلثة ذات اعمار معينة تشبه دية العمد، فهي مغلظة من هذين الوجهين.

ودليل ذلك: ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ،ولا يقتل صاحبه)) (العقل بمعنى الدية) (والعاقلة هم الاقارب او العشيرة)**

اما كون الدية في قتل الشبه العمد على العاقلة ، فبما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **دية المقتولة على عصبة القاتلة.**

حكم النوع الثالث : وهو القتل الخطأ:

للقتل الخطأ حكمان:

١- **حكم ديني أخروي** : فهو عفو لا اثم فيه ولا عقاب ، لانه عمل وقع خطأ من غير قصد، **لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))**

٢- **حكم قضائي دنيوي:** اما حكمه في الدنيا فهو وجوب الدية على عاقلة القاتل، مؤجلة الى ثلاث سنوات **(ومخففه):** اي مقسمة الى خمسة انواع:

١-عشرون بنت مخاض ، ٢- عشرون بنت لبون، ٣-وعشرون ابن لبون ،٤-وعشرون حقه ٥-وعشرون جذعة.

ودليل وجوب الدية في القتل الخطأ قول الله تعلى : ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا))

ام كون الدية مخففة اي في خمسة اسنان وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال : (دية الخطأ اخماسا ، عشرون جذعة ، وعشرون حقة ،وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) وكلام ابن مسعود له حكم الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه من المقدرات وهي ليست مما يقال بالراي.

وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة (**بنت مخاض** : هي التي لها سنة من الابل، وطعنت في السنة الثانية ، وسميت بنت مخاض لان امها بعد سنة تحمل مرة اخرى، فتصير من المخاض: اي الحوامل.

بنت لبون : هي التي لها سنتان من الابل وطعنت في الثالثة، سميت بنت لبون لن امها آن لها ان تلد فتصير لبونا)

الحكمة في تخفيف الدية في القتل الخطأ وجعله على العاقلة:

ان القتل الخطأ وقع بغير قصد ولم يكن مرادا للقاتل فلذلك ناسب ان تخفف الدية فيه ، ولا يكلف المخطئ مايكلفه المعتدي ، الذي باشر القتل قصدا. لقول الله عز وجل ؛ **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)**

وقول الله تعالى : **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)**

تغليظ الدية في القتل الخطأ في بعض الاحوال:

ذكر علماء الشافعية ان الدية في القتل الخطأ تغلظ في بعض الحالات، ويكون تغليظها من حيث وجوب التثليث فيها فقط (ثلاثون حقة ، ثلاثون ، جذعة) **والحالات التي تغلظ فيها هي:**

١- اذا وقع القتل في حرم مكة وحدود الحرم مذكورة في كتاب الحج، وهي الحدود التي يحرم الاصطياد داخلها ، احتراما لهذا البيت ورعاية لزيادة الامن فيه لقول الله تعالى : **((وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ))**

٢- اذا وقع القتل في الاشهر الحرم **(ذو القعدة ،ذو الحجة ،والمحرم ،ورجب)** لحرمة هذه الاشهر ومنع ابتداء القتال فيها ، لقول الله عز وجل : **((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٍ)) (اي كبير اثمه)**

٣- اذا وقع القتل الخطأ على محرم ذي رحم مثل **(الام ،الاخت ،العم ، الخال)**

ودليل التغليظ في هذه المواضع عمل الصحابة رضي الله عنهم.

اشتراك الجماعة بقتل شخص واحد:

اذا اشترك جماعة –اثنان او اكثر – في قتل شخص واحد من المسلمين بأن كان عمل كل واحد منهم لو انفرد مزهقا للروح وقاتلا ثبت القصاص على كل واحد من المشتركين في قتله.

اما اذا جرحه واحد منهم وكان الجرح غير قاتل ثم قتله الآخر فأجهز عليه كان الثاني هو القاتل وثبت عليه القصاص.

ويستدل على ثبوت القصاص في حق الجماعة بقتل شخص واحد بالادلة التالية:

١- ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهم ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه :**(لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم)**

معنى غيلة : يعني خديعة ومكر من غير ان يعلم.

٢- ان حد القذف يثبت للواحد على الجماعة اذا اشتركوا في قذفه ، فمن باب اولى ان يثبت قصاص القتل للواحد على الجماعة .

٣-يتعين القصاص من الجميع سدا للذرائع فان المعتدي اذا علم ان الشركة في العدوان تنجيه وتنجي المشتركين من القصاص التجأ اليها لانقاذ جريمته والفرار بعد ذلك من القصاص.

قال ابن قدامه رحمه الله: ولان القصاص لو سقط بالاشتراك ادى الى التسارع الى القتل به ، فيؤدي الى اسقاط حكمة الردع والزجر.

اجتماع المباشرة والسبب في القتل:

اذا اجتمع في القتل الواحد المباشرة والسبب ، فتارة يقدم السبب على المباشرة فيقتص من المتسبب، وتارة تقدم المباشرة على السبب فيقتص من المباشرة ، وقد يستوي السبب والمباشرة، فهذه ثلاثة انواع :

النوع الاول : أن يشهد على الرجل شهود زور بأنه قاتل ، فيقتله القاضي، فأعترف الشهود بتعمد الكذب وانهم شهدوا زورا، فعليهم القصاص دون القاضي او الولي اذا باشر القصاص وكان جاهلا بكذب الشهود. فهنا قدم السبب على المباشرة.

النوع الثاني: غلبة المباشرة على السبب وذلك كأن يرميه رام من شاهق فيتلقاه آخر بسيف فيقده نصفين، او يضرب رقبته قبل وصوله الى الارض ، فالقصاص على القاد ولا شيئ على الملقي سوى التعزير سواء عرف الحال ام لم يعرف .

ومثال ذلك اذا امسكه شخص فقتله آخر فالقصاص على القاتل وليس على الممسك قصاص او دية وانما عليه التعزير . لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك))**

ويشترط في حال الامساك هذه ان يكون القاتل مكلفا ، اما اذا كان القاتل صبيا أو مجنونا فأن القصاص على الممسك ، وكذلك اذا عرضه لسبع ضار، ومثل ذلك لو القاه في ماء مغرق كلجة بحر فلتقمه حوت سواء كان الالتقام قبل الوصول الى الماء او بعده فالقصاص على الملقي، اما اذا القاه في ماء غير مغرق فلتقمه حوت فلا قصاص في هذه الحالة ، لكن يجب عليه في هذه الحالة دية شبه العمد.

النوع الثالث : ان يتساوى السبب والمباشر ، كأن اكره انسانا على قتل آخر ، وجب القصاص عليهما ، اما وجوب القصاص على المكره فلأنه أهلكه بما يقصد به الهلاك غالبا ، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله ، واما وجوب القصاص على المكره لانه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه . هذا ولا فرق بين ان يكون المكره هو الإمام أو غيره.

اما لو امره بقتل نفسه بأن قال له : اقتل نفسك والا قتلتك، فقتل نفسه لم يجب القصاص في هذه الحالة ، لان هذا لايعد إكراها حقيقة لاتحاد المؤمور به والمخوف منه فصار كانه مختار له ، اما لو خوفه بشئ اشد من القتل كالاحراق بالنار فهو اكراه يجب فيه القصاص على المكره. ولو امر السلطان شخصا بقتل آخر بغير حق والمأمور لايعلم ظلم السلطان ولا خطأه وجب القود او الدية والكفارة على السلطان ولا شيئ على المأمور.